

وسائل الشيعة

- [19] [1353] 2 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. [1354] 3 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن جعفر بن محمد مثله، إلا أنه قال: عند كل صلاة، ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1). وروى صدره الصدوق مرسلًا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (2) وروى عجزه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون مثله (3). [1355] 4 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا توضأ الرجل وسواك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه. [1356] 5 - قال: وزاد فيه بعضهم: فإن لم يستك قام الملك جانبا يسمع إلى قراءته.
- _____
- 2 - الكافي 3: 22 / 1. 3 - الكافي 3: 22 / 1. (1) المحاسن: 561 / 949، 946. (2) الفقيه 1: 33 / 118. (3) علل الشرايع: 293. 4 - المحاسن: 561 / 948. 5 - المحاسن: 561 / 948. (*)
-